ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

State intervention in the field of labor law and social security

Dr. Mohammad Abdulrahman Ibrahim
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 8 Jan 2023
- Accepted 13 Feb 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- intervention policy.
- commanding capacity.
- economic and social rights.
- guardian state.
- intervening state.

Abstract: In this study, we are looking for the effective role of the labor law and the social security law in applying the social policy of the state through the adoption of the state and according to the approach it adopts, whether it is the free individualistic doctrine or the socialist doctrine, or in the case of adopting the economic democratic method in dealing with through the adoption of the free individualistic doctrine with the presence of For the elements or forms of intervention in the field of social economy to achieve justice and equality for all members of the working class, and therefore it is not possible for the state to remain in a spectator position in light of the negative concept (the guardian state) and to maintain the existing labor relations under the free individual doctrine (the contract is the law of the contracting parties(Here lies the remedy through the intervention of the state in regulating labor relations by substituting the will of the state for the will of the parties to all the legal rules regulating the labor law and the guarantee law. And freedom of work, which guarantees the stability of peace and social security for all the masses of the working class.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

تدخل الدولة في مجال قانون العمل والضمان الاجتماعي

أ.م.د. محمد عبدالرحمن ابراهيم
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٨ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- القبول : ١٣ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- سياسة التدخل.
- الصفة الامرة.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الدولة الحارسة.
- الدولة المتدخلة.

الخلاصة: نبحث في هذه الدراسة عن الدور الفعال لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي في تطبيق السياسة الاجتماعية للدولة من خلال تبني الدولة وحسب المنهج الذي تنتهجه سواء اكان المذهب الفردي الحر او المذهب الاشتراكي او في حال الاخذ بأسلوب الديمقراطية الاقتصادية في التعامل من خلال الاخذ بالمذهب الفردي الحر مع وجود لمقومات او صور التدخل في مجال الاقتصاد الاجتماعي لتحقيق العدالة والمساواة لكل افراد الطبقة العمالية، وبالتالي لا يمكن بقاء الدولة في وضع المتفرج في ظل المفهوم السلبي (الدولة الحارسة) والابقاء على علاقات العمل القائمة في ظل المذهب الفردي الحر(العقد شريعة المتعاقدين) ، وهنا يكمن العلاج عن طريق تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل من خلال احلال ارادة الدولة محل ارادة الاطراف لمجمل القواعد القانونية المنظمة لقانون العمل وقانون الضمان ومن هنا تعلقت قوانينها بالنظام العام وفي حال مخالفتها او جب المشرع الجزاء لضمان عدم مخالفتها، وبذلك تكمن فلسفة التدخل بتقيد حق وحرية العمل مما يضمن ديمومة استقرار السلم والامن الاجتماعي لجميع جمهور الطبقة العمالية.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد دراسة فلسفة تدخل الدولة في مجال قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي من المواضيع التي تعزز الارتقاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة العمالية والتي تجد شعلتها المضيئة دساتيرها المنظمة لها، فالأصل ان علاقات العمل لها من الصفة الرضائية التي تعزز العلاقة العقدية والتي تنشأ في ظلها تلك الالتزامات القانونية القائمة على الايجاب والقبول ومن ثم يرتب على اثارها الاحكام القانونية على ذلك، ولكن في حال عجز النظام القانوني عن حماية تلك الفئة بغلبة كفة القوي على كفة الضعيف في العلاقة العقدية، مما يحتم على الدولة التدخل في مجال قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي لتحل ارادة الدولة محل ارادة اطراف العلاقة العقدية في تنظيم العلاقة العقدية بإقرار مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تعزز الارتقاء بتلك الطبقة العمالية، وبالتالي كان هناك تقيد لحق وحرية العمل، وما هذا التقيد الا كمثل تقليم الاشجار كلما نقلمها(نقصها) تزاد نمائها وازدهاراً، ومن هنا اتصفت احكام قانون

العمل وقانون الضمان الاجتماعي بالصفة الامرة وبالنظام العام وفي حال مخالفتها اوجب المشرع الجزاء بشقيه المدني والجزائي.

ولغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي :.

أولاً :. أهمية الدراسة:. تتجلى أهمية الدراسة ربما بكونها الدراسة المهتمة بإبراز دور قانون العمل النافذ رقم (٣٧) اسنة ٢٠١٥ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١، من خلال تسليط الاضواء على الفلسفة التي تبنها المشرع من خلال السياسة التدخلية للمشرع في المجال الاقتصادي والاجتماعي من خلال بيان الاثر المتمثل بتنظيم احكام القانون واتصافه بالصفة الامرة وبالنظام العام وفي حال مخالفتها اوجب المشرع الجزاء مع الاخذ بالتفسير الاصلح للعامل .

ثانياً :. مشكلة الدراسة :. تتجسد مشكلة الدراسة مدار البحث بالعلاقة الجدلية بين مفهوم الدولة المنتجة والمتدخلة وبين اقرار الدولة لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي لا يمكن تطبيقها في مجال علاقات العمل القائم على الرضائية ولعدم تساوي الارادات في العقد يحتم على الدولة ان تتدخل في تنظيمها وفق الاسباب والدوافع التي تعيد الحق الى نصابه او توازن كفة الميزان لصالح العمال واصحاب العمل

ثالثاً :. فرضية الدراسة :. تفترض الدراسة إمكانية تبني المشرع السياسة الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز الارتقاء بالحقوق العمالية من خلال تبني المشرع لسياسة تقيد حق وحرية العمل في تلك المشاريع، وتكون بإقرار حقوق جديدة للعمال وخدمات اجتماعية يكون هناك نفع للعمال وسعادة لهم ولأسرهم.

رابعاً :. منهجية الدراسة :. سنعتمد في دراستنا المنهج الاستنباطي(التحليلي) للدراسات الفقهية مع دلالتها للنصوص القانونية المتعلقة بقانون العمل النافذ رقم (٣٧) اسنة ٢٠١٥ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ في العراق من اتصاف احكامها بالصفة الامر وبالنظام العام وهذا ما توصف به اغلب القواعد القانونية لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

خامساً :. هيكلية الدراسة :. سنقسم الدراسة على ثلاثة مباحث نخصص الأول للتعرف على مفهوم التدخل في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي من خلال التعرف في المطلب الاول على التطور التاريخي لتدخل الدولة في مجال علاقات العمل، ومن ثم التعرف في المطلب الثاني مفهوم التدخل في تنظيم علاقات العمل مع الاخذ في المطلب الثالث مبررات التدخل في تنظيم علاقات العمل، وبالذهاب الى المبحث الثاني نتكلم عن صور تدخل الدولة في مجال تنظيم علاقات العمل من خلال بيان التدخل في المطلب الاول عن الصورة غير المباشرة من قبل النقابات العمالة وفي المطلب الثاني في مجال

تشريعات العمل وفي الثالث في مجال تشريعات الضمان الاجتماعي، اما في المبحث الثالث فسوف نبين الاثر الذي يرتبه المشرع في سياسة التدخل الرامية لتنظيم علاقات العمل من خلال المطلب الاول، تعلق احكامها بالصفة الامر ، وفي المطلب الثاني، تعلقها بالنظام العام ، وفي النهاية التفسير الاصلح للعامل وصولا في النهاية النتائج والمقترحات ومن الله الحفظ والتوفيق.

المبحث الاول

مفهوم تدخل الدولة لتنظيم علاقات العمل

يعد التدخل من القيود التي تضعها الدولة في تقيد علاقات العمل من خلال احلال ارادة الدولة محل ارادة الاطراف في تنظيم شروط وظروف العمل وفق المذهب الاقتصادي الذي تعتنقه الدولة سواء اكان المذهب الفردي الحر او الاشتراكي، معززاً بذلك الحماية القانونية لأبناء الطبقة العمالية بتحقيق العدالة الاجتماعية وهذا ما سوف نبينه في المطالب الاتية:

المطلب الأول / التطور التاريخي لتدخل الدولة في مجال علاقات العمل

بادئ ذي بدء نذكر عن بدايات نشوء اللبنة الاولى لتبني ظهور قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي في تلك الدول الصناعية، وبذلك سادت الحرية في اواخر القرن الثامن عشر اي بعد قيام الثورة الفرنسية والقضاء على نظام الاقطاع ونظام الطوائف الحرفية وشيوع صور الحرية ، كحرية العمل، والاخاء، والمساواة، [1]، وبذلك توسم بمبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد(العقد شريعة المتعاقدين) بمنئ عن تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل وبذلك اصبح للأفراد الحرية الكاملة في تنظيم علاقاتهم عن طريق التعاقد فيما بينهم، اما الجانب الاخر والمتعلق بالحرية الاقتصادية والاخذ بمبدأ(دعه يعمل دعه يمر) اعطي الحرية للأفراد في ادارة شؤونهم بأنفسهم وبذلك منعت الدولة من التدخل بشؤونهم على اعتبار ان الدولة من وظائفها الاساسية هي الدولة الحارسة في مجال الامن والدفاع والقضاء، الا ان معطيات تطبيق مبدأ(سلطان الارادة) كان له الوقع السلبي للعمال من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، مما حتم على الدولة الى ضرورة التخلي عن دورها السلبي الحارس للاقتصاد المتجسد بالحفاظ على الحريات العامة ومن اهما حق وحرية العمل، والاخذ بالدور الايجابي من خلال تدخل الدول في مجال الضبط الاجتماعي بتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة وتحقيق مستوى لائق للمعيشية من خلال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما نادت به مدرسة التضامن الاجتماعي في فرنسا، من تحديد الحد

---

(١) . د. سيد محمود رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي " دراسة مقارنة" مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التميز والنقض، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،٢٠١٠،ص٢٧.

الادنى للأجر، وتقليل لأوقات العمل، وتامين العمال من مخاطر المهنة، ومساعدة العاجزين والعاطلين عن العمل[١].

وبذلك يتبين الفلسفة التي يتبها المشرع للمذاهب الاقتصادية واثرها على النظام السياسي من خلال ما جاءت به الثورة الفرنسية كردة فعل للملوك والأباطرة وتبني مبدا سلطان الارادة والحرية الاقتصادية بالأخذ بالمفهوم القانوني لتنظيم علاقات العمل اقصد الدور السلبي للدولة (للدولة الحارسة) لسوق العمل، الان الذي حدث كانت له نتائج عكسية على ارض الواقع من اجحاف بالطبقة العاملة مما حتم على الدولة للتدخل في تنظيم علاقات العمل مما افرز على ارض الواقع معالجات قانونية وفكرية لتبني الدور الايجابي(الدولة المتدخل) محققتا بذلك العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني / مفهوم التدخل لتنظيم علاقات العمل

نجد ان عقد العمل الفردي خضع منذ البداية الى مبدأ سلطان الاراد والحرية التعاقدية(العقد شريعة المتعاقدين) ، مما اعطى المجال للعامل ولصاحب العمل الحرية الكاملة في تنظيم شروط وظروف العقد، الا ان النتائج الوخيمة التي ترتبت على ذلك هو عدم تحقيق الحماية للطرف الاجير، مما وضع التزام على عاتق الدولة من خلال سياستها التشريعية بالقيام بإصدار مجموعة من التشريعات الحمائية الموائمة للتغيرات الاقتصادية والتي تحمي الطرف الضعيف في المعادلة الا وهو الشخص العامل[٢].

ففي الوقت الذي تسود فيه النزعة الفردية(الاقتصاد الحر) للاقتصاد تظهر على ارض الواقع القواعد القانونية التي تتوسم بالملكية الفردية والعقود، اما في حال اعتناق الدولة للاقتصاد الموجه(الاشتراكي) لذا فأنها سوف نرى تطبيق للأفكار والتوجهات للقوانين الاجتماعية المحققة للعدالة الاجتماعية.

ومن هنا اصبحت الحرية ترتبط بفكرة المساواة بمعنى العدالة الاجتماعية وانتقل الصراع بالحفاظ على الحرية من مستوى الحقوق السياسية الى مستوى الحقوق الاجتماعية، وبالتالي لا يستطيع الافراد ممارسة الحقوق السياسية الا بالحصول على الحقوق الاجتماعية من مستوى الامان والعدالة والمساواة وضمان مستوى معين من المعيشة، ومن اجل تحقيق هذا الامور كان ولابد للدولة ان تقوم بدورها الايجابي

---

[١] . د. امل شربا و د. زهير حرج: قانون العمل، منشورات جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق،٢٠١٧،ص٣٤.

[٢] . د. ربى الحيدري: التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١٥،ص٢٢.٢٣.

بالتدخل والتوسع في وظائفها بالحد حدة الفوارق الاجتماعية ومساعدة الافراد الذين لا يستطيعون مساعدة انفسهم[١].

وبذلك تكمن بفلسفة تدخل في تنظيم علاقات العمل، من كون اعتباره منهجاً فكريا لتبني سياسة اقتصادية واجتماعية، باعتبار العلاج الوحيد لحل مشكلات الانسانية للطبقة العمالية[٢].

من خلال ما طرحناه يمكن ان يعرف التدخل في نطاق علاقات العمل: بانه السياسة الاجتماعية للدولة المعتنقه لمذهب اقتصادي معين والتي من خلالها تحقق الحماية القانونية للطبقة العمالية.

المطلب الثالث / مبررات التدخل في تنظيم علاقات العمل

هناك مجموعة من المبررات التي تعزز الفلسفة التدخلية للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم تنظيم علاقات العمل والتي تكون على النحو التالي:

اولا: ظهور النظريات والافكار الاشتراكية: لذا فان النظريات الاشتراكية جاءت كردة فعل للمذهب الفردي الحر، الا ان ما حققته على ارض الواقع من تفاوت اقتصادي كبير لصالح الطبقة العمالية[٣].

ثانيا: تحقيق الامن والسلم المجتمعي: كان من نتائج تبني فلسفة المذهب الفردي الحر وما نتج عنه من خلق طبقة من المستبدين والطغاة من اصحاب العمل، مما اثر على الطبقة العمالية واسرهم، مما حتم على الجماهير المحرومة اقتصاديا الى القيام بالأضراب والاغلاق لتلك المصانع وتحطيم الآلات، مما الزم الدولة بالتدخل من خلال تنظيم قانوني لتحقيق الامان الاجتماعي بعدا عن التذمر والسخط[٤].

ثالثا: تعزيز قيم الديمقراطية الاجتماعية: والذي يكون من خلال الدور الكبير الذي يقوم به كل (النقابات العمالية) و(الاحزاب)، فبالنسبة للنقابات العمالية يكون دورها بالدفاع عن العمال وتحقيق مطالبهم بتحسين شروط وظروف العمل او قد يكون من خلال القيام بورقة ضغط على الحكومة لتحقيق مكاسب معينة، من خلال القيام بعملية الحوار والتفاوض، اما بالنسبة للأحزاب، فقد يكون دورها الفعال

---

(١) . احمد عباس البديع: تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،١٩٧١،ص١٤٨.

(٢) . د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،ط ١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٦،ص،٤٦، مع ملاحظة ان الثورة الفرنسية لتبنيها للمذهب الفردي الحر جاء كردة فعل للنزعة الاستبدادية للملوك والأباطرة.

(٣) . د. سيد محمود رمضان:مصدر سابق،ص٢٩.

(٤) . احمد عباس البديع: مصدر سابق،٢٣٠.

للطبقة العمالية من خلال ما تقوم به الاحزاب بتبني حقوق العمال لغرض الفوز بالانتخابات او قد يكون العمال انفسهم منتمين الى تلك الاحزاب ومن ثم التأثير في صنع القرار لصالح الطبقة العمالية[١].

فمن خلال ذلك يتبين ان هذه المبررات حتمت على الدولة الى الاخذ بالاتجاه الايجابي لتبني الدولة مسؤولياتها الاجتماعية تجاه مواطنيها انطلاقا وتسليما بمسؤوليتها الدستورية والقانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجمهور الطبقة العمالية.

المبحث الثاني

صور تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل

نذكر في هذا المبحث الصور الثلاثة التي تحتم على الدولة التدخل لتنظيم علاقات العمل فمنها ما يكون غير مباشر ويكون في مجال علاقات العمل الجماعية من خلال الادوات القانونية التي منحها المشرع للمنظمات النقابية بخلق القواعد القانونية الى جانب التدخل المباشر لتشريعات العمل وقانون الضمان الاجتماعي لإقرار حقوق للعمال ومن ثم تطبيقها او منع التجاوز عليها، وهذا ما سوف نتناوله في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول / تدخل الدولة في تنظيم النقابات العمالية

بالرجوع قليلا الى الوراء نجد في ظل مفهوم الدولة الحارسة ان هناك تدخل حكومي في مجال التنظيمات العمالية وتوسم ذلك بمنع تكوين الاتحادات العمالية على اعتبار ان فلسفة المذهب الفردي الحر يتعارض مع مبادئها، وان من اهم الأسباب التي حملت الدولة على الاعتراف بالاتحادات العمالية كان من نتائج الاوضاع المتردية التي تعصف بالطبقة العمالية ، بدأ العمال بتوحيد صفوفهم لمواجهة اصحاب العمل من خلال تكوين الاحزاب والنقابات العمالية المتبنية للأفكار الاشتراكية، فمن خلال استمالة العمال وانارة افكارهم بحلول جذرية لمشاكلهم وايقاظ افكارهم بالوصول الى دفة الحكم وتوجيه السياسة لخدمة اهدافهم، ومن الجانب الاخر ظهر العمال في الجانب الاخر في الساحة الدولية ينادون **(يا عمال العالم اتحدوا)** فاصبح هناك محاكاة بين الشعوب من خلال منظمات العمل الدولية، وضرورة موائمة تشريعاتها مع قوانينها الداخلية ، ومن هنا اصبح تدخل الدولة ضروري لتنظيم علاقات العمل[٢].

---

[١] . د. صبا نعمان رشيد الويسي: دراسات في علاقات العمل،ج١، مكتبة نور العين، العراق،٢٠١٢،ص١٣.

[٢] . د. سليمان بدري الناصري: الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي(دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بلا سنة نشر،ص٣١.

ومن هنا فان الاعتراف بالاتحادات العمالية يعتبر تدخل غير مباشر لحماية العمال لان التشريعات التي تعطي للعمال الحق في تكوين الاتحادات يترتب عليه تقييد للحريات الاقتصادية بالنسبة لأصحاب العمل ومحققا للعدالة الاجتماعية بالنسبة للمجتمع، وتكمن اهمية هذه الاتحادات وتأثيرها على الاجور وعلى ساعات العمل، فمن خلال الاتفاقيات الجماعية بين العمال واصحاب العمل ضمن الحد الادنى للأجور وكذلك ساعات العمل وبذلك ضمنا العمال من الاضراب جراء تحقيق مطالبهم وحافظنا على المرافق العامة وديمومة استمرارها، ومن هنا اصبح للعمال قوة يستطيعون الالتجاء اليها لتأييدهم والدفع عن مطالبهم من خلال ادوات الحوار والتفاوض الجماعي وهو ما يطلق عليه المساومة الجماعية والجانب الاخر تحقيق الخدمات الاجتماعية من خلال نقابتهم[١]، وهذا ما سوف نبيه في الفروع التالية:

الفرع الأول / دور النقابات في مجال تنظيم علاقات العمل الجماعية

فمن خلال الدور الكبير الذي اعطي للنقابات العمالية في مجال التنظيم والتمثيل والحوار والتفاوض الجماعي، ونجد كثير من الأدوار للنقابات العمالية لها الصفة الجماعية نذكر على النحو التالي:

اولا: الاتفاقيات الجماعية: والتي تعد الركن الاساس في تنظيم علاقات العمل ، لما لها من قدرتها الفائقة في مواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعصف بالطبقة العمالية على خلاف من النصوص القانونية التي تتصف بالجمود وبطء لإجراءات التعديل[٢].

ثانيا: منازعات العمل الجماعية :كما ان هناك دور اخر للنقابات في مجال تسوية منازعات العمل الجماعية في حال اكان هناك منازعة بسب مطالب مهنية او المطالبة بأجور او تحسين ظروف العمل، او المطالبة بتطبيق احكام القانون ليكون عن طريق المصالحة او الوساطة او التحكيم او قد تكون هناك تسوية ودية عن طريق المفاوضة الجماعية[٣].

ثالث : تشكيل محكمة العمل :كذلك اعطى المشروعون دور للنقابات في مجال القضاء بإعطاء النقابات دور في تشكيل محكمة العمل.

رابعا: المجال الاداري: وهنا اعطي الدور الكبير للمشاركة في قرارات وزارة العمل والشؤون الاجتماعي، وبإلزامية حضوره في لجان الحد الادنى للأجر، وفي تشكيل فرق التفتيش، وفي فرض العقوبة الانضباطية على العامل والى غير ذلك من المهام الاخرى.

---

[١] . احمد عباس البديع: مصدر سابق،٢٣٨.

[٢] . د. يوسف الياس: مستقبل الحماية الاجتماعية للعاملين، منشورات منظمة العمل العربية، العدد(١١)، القاهرة،١٩٩٧،ص٣١.

[٣] . د. امل شربا و د. زهير حرج: مصدر سابق،ص٢٦٢.

وفي النهاية نجد ان المشرع اعطى دور كبير لمنظمات المجتمع (النقابات) دور كبير في خلق قواعد قانونية تحمي الطبقة العمالية وتعمل جنبا الى جنب مع القواعد القانونية الصدرة من المشرع.

الفرع الثاني / دور النقابات في مجال الضمان الاجتماعي

ان من الادوار المتعارف عليها للنقابات انها تقوم بعملية الحوار والتفاوض الجماعي جمهور عمالها، الا ان هناك دور رائع فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي من خلال انشاء صناديق خاصة للضمان الاجتماعي للعمال المنتمين اليها ،وهي بذلك تتكفل بالإعانات للعمال في حالات العجز عن العمل أو المرض المهني أو في حال البطالة أو في حال الإضراب عن العمل[١]،أمَّا في تلك الدول الاشتراكية فإنّ نظم الضمان الاجتماعي تقوم من خلال إدارة النقابات وتلزم باعطاء حقوقا كبيرة في إدارة برامج الضمان الاجتماعي للدولة والذي يكون من خلال مراقبة شروط المساعدة الطبية الممنوحة للعمال او المستخدمين او عائلاتهم كما وتحدد حالات العجز الموقت والولادة، وتحديد الرواتب التقاعدية ومراقبة دفع الاشتراكات العمالية، كما ان لها نفسها الطويل لتحسين شروط وظروف العمل[٢].

وبذلك يكون للنقابات العمالية دور ساند لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال ضمان دخول بديله لعمالها في حال انقطاعها مع تحقيق ضمان صحي كذلك، بالإضافة الى المحافظة على الشمول بأحكام هذا القانون ،وبذلك حققنا الحماية القانونية لجمهور عريض من العمال.

المطلب الثاني / تدخل الدولة في تنظيم تشريعات العمل

ويكمن تدخل الدولة في نطاق قانون العمل باعتباره احدى وسائل الدولة في تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية من خلال التدخل بصورة مباشرة في تنظيم علاقات العمل بواسطة التشريع او قوانين العمل، بينما تعتبر علاقات العمل الجماعية عن طريق الاتحادات العمالية من الانظمة الارادية التي اتفق عليها العمال على الانضمام اليها في شكل نقابة او اتحاد او تعاونية لغرض حمايتهم من استغلال اصحاب العمل من تلك المصانع، ومن هنا يعتبر التدخل الحكومي بواسطة تشريعات العمل اسبق من الناحية التاريخية من عقود العمل الجماعية التي تكون بواسطة الاتحادات والنقابات العمالية[٣]، ومن هنا اهتمت وعالجت سياسة التدخل بمجموعة من المشاكل منها ما يتعلق بتشغيل الاحداث والنساء،

---

(١)ـ الفونس شحاته رزق: الضمان الاجتماعي وعلاج الفقر، بحث منشور في مجلة العمل العربي، القاهرة ، ع٤، ١٩٧٨، ص٤٨.

(٢) ـ إنا تولي شتيلكو: علاوة على الأجر" النقابات والضمانات الاجتماعية"، بلا مكان ولا سنة للنشر،ص١٠-١١.

(٣) . احمد عباس البديع: مصدر سابق،٢٤٢.

وبالحد الادنى للجور ، ومنها ما يتعلق بأوقات العمل والراحة، والاجازات ،وكذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل .

المطلب الثالث / تدخل الدولة في تنظيم تشريعات الضمان الاجتماعي

ان المتتبع لقانون العمل يجد ان قانون الضمان الاجتماعي نشأ وترعرع في احضان قانون العمل كقانون مكمل له يسري في العادة على العمال الذين يسري عليهم قانون العمل، الا انه بمرور الايام استقل هذ القانون واصبح له كيان مستقل ونظامه القانوني الخاص، واصبح له نطاق سريانه على الاشخاص يختلف عن قانون العمل، الا انه في بعض الاحيان يوسع من دائرته ليشمل اشخاص لا يشملهم قانون العمل واصبح من ضمن حقوق المواطنة الاجتماعية وليس حقا ناشئا عن قانون العمل[١].

ومن هنا تصدى المشرع من خلال سياسة التدخل التي وضعها المشرع سواء اكان عن طريق احدى وسائل الضمان الاجتماعي، الاولى منها التامين الاجتماعي والخاص بالعمال او عن طريق المساعدة الاجتماعية وهذه خاصة لغير العمال، من خلال اقرار مجموعة من التشريعات الخاصة بالتامين الاجتماعي او الخاصة بالرعاية الاجتماعية يكفل للعاملين في نطاق هذا القانون للحصول على الاجر او مرتب معين متى انقطع بصورة دائمة او موقته نتيجة لمرض العامل او عجزه عن العمل وتحقيق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الحياة الوظيفية للعامل[٢].

ومن هنا يتبين التدخل في مجال الضمان الاجتماعي يكون بصورة مباشرة من خلال اقرار المشرع مجموعة من حقوق الضمان الاجتماعي منها ما يتعلق بالتامين الاجتماعي للعمال بإقرار حق التامين الاجتماعي بصوره الدالة على حقوق الضمان الصحي وضمان المرض والعجز و وضمان التقاعد، كما ويكمن المساعد الاجتماعية من خلال تشريع قوانين لأطراف غير العمال قوانين الرعاية والحماية القانونية وقانون ذو الاعاقة والاحتياجات الخاصة والمنح التي تعطي للعاطلين عن العمل.

---

[١] . د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق، مصدر سابق، ص ٢٠.٢١.

[٢] . محمد مبارك حجير: الضمان الاجتماعي . دراسة مقارنه، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية حقوق بجامعة القاهرة، دار الهنا للطباعة والنشر،١٩٥٦،ص٧١.

المبحث الثالث

الاثر المترتب على سياسة تدخل المشرع لتنظيم علاقات العمل

رتب المشرع مجموعة من الاثار ترتب على تبني المشرعين لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي مجموعة من الاحكام القانونية والتي ترتقي لتسمو بتطبيق احكام هذا القانون ، منها تعلقها بالصفة الامر لقانون العمل وبالنظام العام لتحل ارادة الدولة محل ارادة الاطراف في تنظيم علاقات العمل، بالإضافة الى التفسير الاصلح للعامل منها نذكرها وفق المطالب الاتية

المطلب الأول / تعلق الاحكام العامة لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي بالصفة الامرة

تعد الصفة الامرة لقانون العمل من اهم الخصائص التي يتميز بها قانون العمل عن احكام القانون المدني، ومن هنا فان هذه القواعد تعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها الا في حال كانت المخالفة في مصلحة العامل، ولهذا فان هذه الحماية التي قررها المشرع في ضوء فلسفته التدخلية ،وبالتالي تكون بلا فائدة الا لم تعزز تلك الحماية بالقواعد القانونية الامرة[١]، ومن هنا نجد ان المشرع العراقي وضع الحد الادنى للحقوق للعمال ولا يجوز النزول عنها او الانتقاص منها[٢]، الا انه من مفهوم المخالفة يجوز الاتفاق على غير ذلك اذا كانت تلك القوانين او الانظمة الاتفاقيات الجماعية اعطت حقوق اكثر من قانون العمل ، وبالتالي تطبيق تلك القوانين على حساب قانون العمل وذلك لانتفاء العلة من هذا القانون المعزز للحقوق العمالية وهذا ما نجده في صلب المادة (١٤/ اولاً) من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بقولها(اولا. تمثل الحقوق الواردة في أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ولاتؤثر تلك الاحكام على اي حق من الحقوق التي تمنح للعامل بموجب اي قانون آخر ، او عقد عمل ، او اتفاق او قرار اذا كان اي منها يرتب للعامل حقوقاً افضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون)، وبالتالي يتبين ان هناك خصوصية في القواعد القانونية لقانون العمل على الرغم من اتصاف تلك القواعد بالأحكام الامرة ، الا انها اصبحت طيعة لتلبية مصالح ومنافع وحقوق للعمال اكثر من قانون العمل .

المطلب الثاني / تعلق الاحكام الامرة لقانون العمل والضمان الاجتماعي بالنظام العام

ومن هنا نجد ان الاحكام المنظمة لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي تعلقت بالنظام العام، لتحقق المصلحة العليا لمجموع افراد المجتمع ، ومن هنا تعلقت الصفة الامرة بالنظام العام وفي حال

---

[١] . د. عدنان العابد ويوسف الياس: قانون العمل، شركة المكتبة القانونية ، بغداد، بلاسنة نشر،ص٣١

[٢] . د. محمد علي الطائي: قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٨،ص١٦.

مخالفتها اوجب المشرع الجزاء المدني والمتمثل بالبطلان او الجزاء الجنائي والمتمثل بالعقوبة او الغرامة، وهذا ما سوف نبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول / الجزاء المدني

نجد ان المشرع العراقي جسد الجزاء المدني بـ **(بطلان الشرط المخالف بعقد العمل)** فقرر البطلان لكل اتفاق او شرط يكون مخالف لأحكام قانون العمل سواء اكانت في عقود العمل الجماعية او الفردية او تلك المتعلقة بنظام المشروع الذي يضعه صاحب العمل، وبالتالي لا يجوز الانتقاص لهذه الحقوق، او الاتفاق على التصالح او التنازل او الابراء من قبل العامل لدى صاحب العمل وهذا ما نجده في ثنايا المادة (١٤/ثانيا) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ،والتي نصت على انه (يقع باطلاً كل شرط في عقد او اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن اي حق من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون)، ومن هنا اذا تضمن عقد العمل بين العامل وصاحب العمل شرطاً او اتفاقاً مخالفا لقاعدة من قواعد قانون العمل يبطل ذلك الشرط او ذلك الاتفاق وتحل هنا القاعد القانونية محل الشرط الباطل القاضي بأبطالها والبقاء على العقد بصورته الصحيحة[١]، سواء وقع التنازل او التصالح او الابراء قبل ابرام العقد ام بعد ابرامه او بعد انتهائه، ومعنى ذلك لا عبرة بحصول التنازل او التصالح او الابراء بقانون العمل[٢]، لأنه هذا القانون جاء لحماية طرف ضعيف في العلاقة العقدية.

كذلك يبقى الحكم نفسه في تلك العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون، وبالتالي لا يكون باطلا باثر رجعي بل من تاريخ نفاذ احكام قانون العمل[٣]، انطلاقا وتسليما بمبدأ الاثر الفوري والمباشر لقانون العمل، اي سريانها على اثار العقد اللاحقة لنفاذ القواعد الجديدة لقانون العمل، مما يترتب بطلان كل شرط مبرم في العقد المبرم قبل نفاذ هذا القانون، في حال كان ينتقص من الحقوق الجديدة في قانون العمل النافذ، وحلول القاعدة الجديدة للحقوق التي اقرها القانون النافذ[٤].

---

[١] . د. عماد حسن سلمان: شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٧،ص٢٤.

[٢] ــ د. محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري،ط٢، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٢،ص٥١.

[٣] . د. عماد حسن سلمان: المصدر السابق،ص٢٤.

[٤] . . د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،مصدر سابق،٢٥.

الفرع الثاني / الجزاء الجنائي

كان من نتائج تعلق الاحكام العامة لقانون العمل والضمان الاجتماعي بالنظام العام، ولضمان تطبيقها فرض المشرع الجزاءات الجنائية الى جانب الجزاء المدني والمتمثلة بالبطلان والتعويض، ومن هنا تجسدت العقوبات الجنائية في قانون العمل النفاذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بين الغرامة وبين الحبس.

وبذلك يتبين ان المشرع العراقي فرض تلك العقوبات ليس للمحافظة على حقوق العامل، وانما لتحقيق مصلحة المجتمع، من ديمومة وسلامة استقرار كيانه.

المطلب الثالث / التفسير الاصلح للعامل

ان من السمات التي يتميز قانون العمل هو خصوصية تفسير قواعده وتميزه عن القواعد العامة، وهذا يعد من الضمانات التي وضعها المشرع للشخص العامل ، وبذلك رتب الفقه على المنهج الحمائي لقانون العمل هو اخضاع التفسير تلك القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل بجعلها خارج نطاق القانون المدني القائم على التفسير لصلح المدين، ووضع التفسير الاصلح للعامل ليكون لصالح العامل سواء اكان دائنا ام مدينا في الاحوال التي يكتنف الغموض في فحواها لتكون اكثر انسجاما مع المصلحة الاجتماعية[١].

ومن هنا فإذا كانت القاعدة القانونية المراد تفسيرها لوجود لبس او غموض او عدم وضوح ، ولغرض تحقيق التوازن بين مصالح العمال واصحاب العمل، وبالتالي يجب تفسير تلك القاعدة في ضوء الغرض الحقيقي من النص عليها مع عدم التقييد بقاعدة التفسير الاصلح للعامل، ومن هنا اذا كان غرض المشرع تحديد المسؤولية الجزائية لصاحب العمل، وبالتالي يحتم عليه تطبيق القانون الجزائي القاضي بتفسير الشك في مصلحة المتهم، ومن ثم الاهمال لقاعدة التفسير الاصلح للعامل[٢].

في النهاية المطاف وضع المشرع الصفات المميزة لقانون العمل ومنها التفسير الاصلح للعامل ليختلف به عن القواعد العامة في القانون المدني في التفسير، مع التقييد بتفسير القواعد الغامضة او غير الواضحة او التي بها لبس وفق الغرض الحقيقي من الاخذ به.

---

[١] . د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق، مصدر سابق،٢٦.

[٢] . د. عماد حسن سلمان: المصدر السابق،ص٢٦.

الخاتمة :

لا بد لنا في ختام هذه البحث أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وتكمن في نقطتين وكما يأتي :.

أولاً:. الاستنتاجات :هناك مجموعة من الاستنتاجات توصلت اليها الدراسة نذكرها على النحو التالي :.

١. يراد بمفهوم التدخل بانه السياسة الاجتماعية للدولة المعتنقة لمذهب اقتصادي معين والتي من خلالها تحقق الحماية القانونية للطبقة العمالية.

٢. ان هناك مجموعة من المبررات حتمت على الدولة التدخل ومنها ظهور النظريات والافكار الاشتراكية، تحقيق الامن والسلم المجتمعي، وتعزيز قيم الديمقراطية .

٣. تكون صور التدخل غير المباشرة لمنظمات المجتمع (النقابات) دور كبير في خلق قواعد قانونية تحمي الطبقة العمالية وتعمل جنبا الى جنب مع القواعد القانونية الصدرة من المشرع.

٤. نجد ان سياسة التدخل عالجت بمجموعة من المشاكل منها ما يتعلق بتشغيل الاحداث والنساء، وبالحد الادنى للجور ، ومنها ما يتعلق بأوقات العمل والراحة، والاجازات ،وكذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل .

٥. نجد ان سياسة التدخل في مجال الضمان الاجتماعي يكون بصورة مباشرة من خلال اقرار المشرع مجموعة من حقوق الضمان الاجتماعي منها ما يتعلق بالتامين الاجتماعي للعمال بإقرار حق التامين الاجتماعي بصوره الدالة على حقوق الضمان الصحي وضمان المرض والعجز و وضمان التقاعد، كما ويكمن المساعد الاجتماعية من خلال تشريع قوانين لأطراف غير العمال قوانين الرعاية والحماية القانونية وقانون ذو الاعاقة والاحتياجات الخاصة والمنح التي تعطي للعاطلين عن العمل.

٦. نجد ان هناك مجموعة من الاثار ترتب على تدخل الدولة لتطبيق لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، منها تعلقها بالصفة الامر لقانون العمل وبالنظام العام لتحل ارادة الدولة محل ارادة الاطراف في تنظيم علاقات العمل، بالإضافة الى التفسير الاصلح للعامل .

ثانياً :. التوصيات :. نذكر اهم التوصيات وننتمى الاخذ بها وهي على النحو التالي:.

١. زيادة اعداد مفتشي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغرض شمول كل العمال العاملين في المشاريع العراقية، وحتى العاملين في القطاع غير المنظم.

٢. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني(النقابات العمالية) تطبيق قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي لغرض شمول العمال بأحكام القانون.

٣. ان يكون دور السلطة الرابعة (الاعلام) في تبصير الطبقة العمالية بالحقوق والالتزامات التي يقرها قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

٤. عقد مجموعة من حلقات النقاش والندوات والمؤتمرات التي تبين الدور الكبير لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي بالعمل المساند والموازي للقوانين المنظمة للوظيفة العامة

٥. فتح غرفة عمليات مشتركة بين الادارة اللامركزية والمحلية في ادارة ملفة العمال المنظمين وغير المظميين من العمال، لغرض تعزيز الارتقاء بالطبقة العمالية.

٦. فرض مزيد من الضمانات للعمال في حال فتح مشروع معين من الحصول على الموافقات الاصولية من دائرة الضمان.

المصادر :

أولا: الكتب

[1] . د. امل شربا و د. زهير حرج: قانون العمل، منشورات جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق،٢٠١٧.

[2] . إنا تولي شتيلكو: علاوة على الأجر" النقابات والضمانات الاجتماعية"، بلا مكان ولا سنة للنشر.

٣. الفونس شحاته رزق: الضمان الاجتماعي وعلاج الفقر، بحث منشور في مجلة العمل العربي، القاهرة ، ع٤، ,١٩٧٨

[4] . د. ربى الحيدري: التحولات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،,٢٠١٥

[5] . د. سيد محمود رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي " دراسة مقارنة" مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التميز والنقض، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،,٢٠١٠

٦. د. سليمان بدري الناصري: الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي(دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

[7] . د. صبا نعمان رشيد الويسي: دراسات في علاقات العمل،ج١، مكتبة نور العين، العراق،,٢٠١٢

[٨] . د. عماد حسن سلمان: شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٧.

[٩]. د. عدنان العابد ويوسف الياس: قانون العمل، شركة المكتبة القانونية ، بغداد، بلاسنة نشر.

[١٠]. د. محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري،ط٢، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب،,١٩٨٢

[١١] . محمد مبارك حجير: الضمان الاجتماعي . دراسة مقارنه، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية حقوق بجامعة القاهرة، دار الهنا للطباعة والنشر،١٩٥٦.

[21] . د. محمد علي الطائي: قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت،,٢٠١٨

١٣ . د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،ط ١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٦.

ثانيا :الرسائل والاطاريح الجامعية:

١ – احمد عباس البديع: تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،١٩٧١.

ثالثا :.البحـوث والـدوريات:

١ – د. يوسف الياس: مستقبل الحماية الاجتماعية للعاملين، منشورات منظمة العمل العربية، العدد(١١)، القاهرة،١٩٩٧.

رابعا: القوانين:

١. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ,١٩٧١

٢ . قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

Sources :

First: books

1 Dr. Amal Sherba and Dr. Zuhair Haraj: Labor Law, Damascus University Publications, Damascus University Press, 2017.

2- I am Tully Shtilko: In addition to wages, "Trade unions and social guarantees", without a place or year of publication.

3- Alphonse Shehata Rizk: Social Security and the Treatment of Poverty, a research published in the Arab Action Journal, Cairo, Issue 4, 1978.

4 Dr. Ruba Al-Haidari: Transformations in the Employment Contract between Civil Law and Labor Law, Modern Book Foundation, Lebanon, 2015.
5 Dr. Sayed Mahmoud Ramadan: The Mediator in Explaining the Labor Law and the Social Security Law, "a comparative study" with the judicial applications of the Courts of Excellence and Cassation, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.
6 Dr. Suleiman Badri Al-Nasseri: Al-Wajeez in the Labor and Social Security Law (a comparative study), the Modern University Office, Alexandria, without a year of publication.
7 Dr. Saba Noman Rashid Al-Waisi: Studies in Labor Relations, Part 1, Noor Al-Ain Library, Iraq, 2012.
8 Dr. Imad Hassan Salman: Explanation of the New Labor Law No. 37 of 2015, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017.
9 Dr. Adnan Al-Abed and Youssef Elias: Labor Law, Legal Library Company, Baghdad, Blasna Publishing.
10 Dr. Mahmoud Gamal El-Din Zaki: The Work Contract in Egyptian Law, 2nd edition, the Egyptian General Book Authority Press, 1982.
11- Muhammad Mubarak Hujair: Social Security - a Comparative Study, a PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, Dar Al-Hana for Printing and Publishing, 1956.
12 Dr. Muhammad Ali Al-Taei: The Labor Law According to Law No. (37) of 2015, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2018.
13 Dr. Yousef Elias: The Crisis of Contemporary Labor Law between the Intervention Approach and the Doctrine of the Market Economy, 1st Edition, Wael Publishing House, Amman, 2006.

Second: Theses and university dissertations:

1 - Ahmed Abbas Al-Badi: State Intervention and the Extent of Public Power, a Ph.D. thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1971.

Third: Research and periodicals:

1 - Dr. Youssef Elias: The Future of Social Protection for Workers, Publications of the Arab Labor Organization, No. (11), Cairo, 1997.

Fourth: Laws:

1- Retirement and Social Security Law No. (39) of 1971.
2 . Labor Law No. (37) of (2015) in force.